دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

الدراسة الرابعة:
المسؤولية الدولية الجنائية عن الجريمة البيئية

محمد شحادة إسماعيل[1]

♦ **Abstract**

International environmental law aims to protect not only the natural environment and its elements but also the human environment, including health and social conditions. Its ultimate goal is to prioritize the well-being of human beings, who are the highest form of living beings. However, due to the increase of international pollutants and their impact on life forms, there has been a growing demand to address this issue. As a result, numerous conferences were held, which led to the development of a range of international agreements, declarations, protocols, decisions, and recommendations that established and endorsed various principles for protecting the environment. These principles include criminal liability for environmental crimes, which has its own legal principles, nature, and challenges.

○ مقدمة

من الضروريات التي يقتضيها تطبيق القاعدة القانونية الدولية، احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذه القاعدة وتنفيذها في علاقاتهم المتبادلة وفي مباشرة اختصاصاتهم، ومن ثم فإن كل عمل يخالف قاعدة قانونية يتبعه مسؤولية مرتكبة، غير أن هذه القاعدة تصطدم بشكل مباشر مع سلطة الدولة وسيادتها، فهي لا تقبل بأي شكل وجود سلطة أخرى أعلى من سلطتها[2].

تعد المسؤولية حجر الزاوية في كل الأنظمة القانونية فهي تحتل مكانة خاصة ومتميزة بين موضوعات القانون المختلفة، باعتبارها إحدى أهم الوسائل لتحقيق العدالة بين الأفراد في الدولة، لذلك كانت عصب كل نظام قانوني ينشد العدالة ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء، فهي التي

---

[1] طالب في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسة.

[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦، ص ١٢

بواسطتها يتم حفظ الحقوق والمصالح، وحماية الأفراد من تعسف وجور الظالم ورد الأضرار حيث لا ضرر ولا ضرار[١].

والجدير بالذكر أن نظام المسؤولية كلما كان متطوراً مراعياً مصالح الدول والأفراد وحقوقهم، آخذاً بالاعتبار المتغيرات التي تحدث في المجتمع، كلما كان أقرب إلى بلوغ العدالة، وغني عن البيان أن مبدأ المسؤولية الدولية قد أفضى إلى الاعتراف بالمسؤولية الكاملة عن أغلب الأعمال الصادرة عن الدول والأفراد، وأصبحت هذه المسؤولية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي[٢].

تعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذة أو التبعة، وبدون أن نتطرق لأنواع المسؤولية فإن المسؤولية القانونية بوصفها أحد أنواع المسؤولية بل أهمها هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس مسؤولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه هذا الشخص بالآخرين وأساس مسؤولية هذا الشخص هو الالتزام بالقانون الذي نص على قواعد حماية الأفراد من الأضرار التي يوقعها بهم، فهي مسؤولية لها نتيجة محددة وفقا للقانون وليست قائمة على أساس أدبي ذاتي.

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعان: مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي أنه ألحق ضرراً بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء عليه، ويتمثل في العقوبة، وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرمها، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع التزاماً بالتعويض على المسؤول عن الضرر[٣].

وتخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية فأي فعل يصدر من أي شخص فتلقى المسؤولية على كاهل القائم بالفعل، وحماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني يحقق نتائج ضرورية وهي: الردع والإصلاح، وتعويض الأضرار في ذات الوقت.

وقد اعتمد القانون الدولي على قواعد القانون المدني وطبقها في القضايا الحالية وأصبحت القواعد القانونية الدولية تسمى بمسمياتها المدنية[٤]، وكان لظهور مشكلة تلوث البيئة دور كبير في توجيه أساتذة

---

[١] فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الادارية عن الاخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوقق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١

[٢] محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص ١٣.

[٣] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.

[٤] احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

القانون الدولي للبحث عن صياغة قانون دولي للبيئة، يتضمن كافة القواعد والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، والقانون الدولي للبيئة ليس منفصلا عن المجتمع، بل مرهون بالأوضاع المجتمعية ومهمته تغيير الفكر المجتمعي لتقبل تحقيق أهداف حماية المجتمع الدولي، مما أدى به إلى تطوره في المجلات منها حماية البيئة من التلوث والمسؤولية الدولية عن التلوث والجريمة البيئية.

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية للجرائم البيئية بعد إاانتشار هذه الجرائم في مختلف بلدان العالم وكيفية التعويض عنها بالإضافة إلى دور الاتفاقات الدولية والمنظمات الدولية في هذا الشأن.

وتتمثل إشكالية البحث إلى ماهية المسؤولية الدولية الجنائية عن تلوث البيئية؟ وما هي طبيعتها وأركانها القانونية؟ وما هي آثار هذه المسؤولية من جهة التعويض عن الضرر البيئي؟ وما هو دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة؟

وللإلمام بجوانب البحث سنقسم الدراسة على أربع مباحث، الأول منها للبحث في المسؤولية الدولية والجريمة الدولية، والمبحث الثاني فنكرسه للتطرق إلى الجريمة الدولية لتلوث البيئية، ومن ثم نتكلم في المبحث الثالث عن آثار المسؤولية الدولية (التعويض عن الضرر البيئي) وأخيرا في المبحث الرابع سوف نتطرق إلى دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة.

○ المبحث الأول: المسؤولية الدولية والجريمة الدولية

لا بد بداية من أن نتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة. وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، وعليه فإن المسؤولية ليست ركناً في الجريمة، وإنما تنشأ عندما تتوافر جميع أركان الجريمة، لأن لفظ المسؤولية مرادف للمساءلة، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه لجريمته مسلكاً مناهضاً لنظم المجتمع ومصالحة، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة أو التدبير الإحترازي.

لم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجزائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة خاصة أنها لم تكن تهتم بصفات شخصية الفاعل وحالته أو ظروفه، وذلك بإسناد الفعل الضار مباشرة لمصدره وهو الإنسان صغيراً كان أم كبيراً، بل وفي بعض الأحيان تتوسع تلك المسؤولية لتشمل كامل لما الأسرة أو القبيلة.

والمسؤولية بشكل عام تعني تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمة ارتكبها لابد من أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز. وحرية

الاختيار أو الإرادة، وهذان الشرطان لا يتوافران إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان[١] ومنه يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص، فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها تحمل التبعة، فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، فالمسؤولية نتيجة المخالفة أوامر القاعدة القانونية أو عدم الامتثال إليها، وتتحقق المسؤولية الجزائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية، في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن فعله المخالف للقانون. إذاً حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون جريمة بأركانها، أو كما يعبر عنه البعض بالخطأ، سواء كان عمديا أو غير عمدي.

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية، ففي عام ١٩٧٩ اعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة، وأن المجتمع الدولي حرص على تبيان هذا النوع من المسؤولية، مع الإشارة إلى أن اعتراف لجنة القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية، كان نتيجة انتشار الجرائم الدولية التي تتطلب المسائلة عليها.

• المطلب الأول: تعريفها وعناصرها

تطلب دراسة المسؤولية الدولية الجنائية تحديد تعريفها من جهة وإبراز عناصرها من جهة أخرى. وهذا ما سيين من خلال ما يلي:

▪ الفرع الأولى: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية[٢]. كما تعرف كذلك بأنها الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم[٣].

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها. وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك

---

[١] عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٧٩.

[٢] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص ١٩٩.

[٣] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٢.

فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية. ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاعت مبادئ نورمبورج بقولها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"[١].

علاوة على هذا عرفت المادة الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: تقع المسؤولية الدولية الجنائية أياً كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"[٢] هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى عرفت المادة ٢٣ من نظام روما الأساسي في فقرتها (٣) المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي:" المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكن شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى أخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.

يستخلص مما سبق أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية إذ اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

▪ الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها[٣]، كما تنتقص بالمقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين، فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٤] ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت النقص في وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

---

[١] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٠.

[٢] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ١٢٩.

[٣] محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مصر، ١٩٧٤، ص ٣١٨.

[٤] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومر، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٣٠.

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظراً لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب[١]، بالرغم من وجود جهود دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعاً في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة.

ومثال هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في ٣٠ /١٢/ ١٩٧٣، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٠٩ /١٢/١٩٤٨، إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية". وبهذا نكون قد اخذنا بروح المبدأء لا، بحرفيه عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقاً، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية. وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل[٢]، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائياً إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ "لا إسناد معنوي بلا مسؤولية"[٣].

أخيراً يجب التأكيد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في

---

[١] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٩٩.

[٢] اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٨.

[٣] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٧٢

مجال العمل الدولي، كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

▪ الفرع الثالث: القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي

هنا يقتضي التمييز بين القانون الجنائي الدولي الذي يتعلق بقواعد القانون الداخلي التي تحكم سريان التشريعات الوطنية من حيث المكان، إذ يتضمن القواعد أو الأحكام التي تحل تنازع القوانين الجنائية بين الدول، الذي يثور حينما ترتكب جرائم داخلية يظهر فيها عنصر أجنبي[١]. أما القانون الجنائي للدولة فينصرف للدلالة على القانونية التي تحكم جرائم الدولة دون غيرها من الأشخاص القانون الدولي العام من غير الدول، كما يشمل الجرائم الدولية التي يقترفها الأفراد[٢]. وبالنسبة للقانون الجنائي العالمي فيتعلق بالجرائم العالمية لا الدولية، أي مجموعة الأفعال الإجرامية التي تتفق كافة التشريعات العالمية على تجريمها، وتكون محل تعاون دولي لقمعها والمجازة عليها، ونظراً لأن أثرها يتسع ليشمل عدداً كبيراً من الدول، كما هو الحال بالنسبة لتزوير النقود، والإتجار في الرقيق والمخدرات[٣]. وأخيراً القانون الدولي الجنائي يتعلق بالجرائم الدولية التي تتضمن خرقا للقانون الدولي[٤].

• المطلب الثاني: الجريمة الدولية

التعاريف العامة على استعمال مصطلح الجريمة يشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية أو المعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع، وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلماء لدى نظرتهم للجريمة وتحديدهم لها.

إن التعريفات المتعددة للجريمة في سائر العلوم الاجتماعية تميل إلى تعريف الجريمة بأنها كل: سلوك – فعل أو امتناع – إنساني يخالف قاعدة جنائية، ويرتب عليها المشرع جزاء جنائياً[٥] والجدير بالذكر أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي، لا يوجد تعريف للجريمة الدولية، الأمر الذي فتح الباب للاجتهاد – في هذه الجريمة – على مصرعيه أمام الفقه الدولي الجنائي.

---

[١] حميدي سعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، بغداد، ١٩٧١، ص ١٥.

[٢] مصطفى مصباح دباره، الارهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قارة يونس، ليبيا، ١٩٩٠، ص ١٨١.

[٣] كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٥، ص ٧.

[٤] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٢.

[٥] محمد صالح العادلي، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٨.

الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يحظره المجتمع تحت طائلة العقوبات ويفترض التدخل القمعي للمجتمع، ولتكون بصدد جريمة لابد من توافر واجتماع ثلاثة عناصر: حظر بارتكاب الفعل، الارتكاب المادي لذلك الفعل المخالف للحظر. وأخيراً خطأ منسوب لمرتكب الفعل غير الشرعي[١].

ومن التعريفات المتفق عليها في شأن الجريمة الدولية:

– بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وأضرار بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي تحميها القانون، أي أنها سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي، ويضر ضرراً كبيراً بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها القانون ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً[٢]. وقد تجلى في هذا التعريف الطبيعة العرفية الغالبة في فكرة هذا التعريف[٣].

– كما أن البعض يعرف الجريمة الدولية بأنها كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها ويعاقب مرتكبها طبقاً لأحكام القانون[٤].

– كما تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك يمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وتتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو أنها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي[٥].

– كما يعرف البعض الجريمة الدولية بأنها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية[٦].

– كما يعرفها بعض الفقه بأنها فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله[٧].

– ويعرفها بعض الفقه بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً[٨].

---

(1) Glaser, droit international penal conventionnel, Bruxelles, 1970, p 49.

[٢] لحسين بي الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٥١.

[٣] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشرعة الاسلامية، المرجع السابق، ص ٦٣.

[٤] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دود دار نشر، ١٩٦٦، ص ٢٩٤.

(5) Lombois, Droit penal international, P aris, 1979, p 35

(6) Plawski, Etudes des principes fondamentaux du droit international penal, Paris, 1972, p 75

[٧] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٥٩.

[٨] حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦.

– وتعرف الجريمة الدولية أنها كل سلوك – فعلا أم امتناعاً – إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[١].

○ المبحث الثاني: الجريمة الدولية لتلوث البيئية

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهوراً مخيفاً بالبيئة الطبيعية بحيث لا يزال مستمراً ومتواصل، ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السامة، وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو بشكل يومي، ويزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية وترتفع معدلات تجريف الغابات وتتسع دائرة التصحر.

أن هذه المشكلات البيئية أخذت تفرز تحديات تتعلق بإستمرارية الحياة، وبسبب أهمية هذه المشكلات سوف نناقش الجريمة الدولية للتلوث البيئي، بسبب كثرتها واتساعها.

• المطلب الأول: الجريمة الدولية للتلوث البيئي

ان جرائم الاعتداء على البيئة لا يمكن حصرها نظراً لتناثر بعضها على العديد من القوانين مثل القوانين المتعلقة بالحفاظ على عناصر البيئة والأخرى المتعلقة بالنظافة والصحة العامة وكافة مناحي حياة، ومن ثمة فمن الصعب وضع معيار واحد لها فهي جرائم نسبية ويصعب تحديدها أو تحديد الحلول المشاكل المحيطة بها[٢].

▪ الفرع الاول: مفهوم الجريمة البيئية

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد استقرار حياة الانسان ومستقبله ولذلك فهي محور الكثير من الدراسات القانونية، وفكرة الجريمة تأتي من عدم مشروعية الفعل المرتكب، ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف بصفة عامة عن مفهوم الجريمة[٣]، والجريمة هي سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم[٤].

---

[١] منصر حمودة، المرجع السابق، ص ٦٦.

[٢] نور الدين مهداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٢.

[٣] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

[٤] حسنين ابراهيم عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ١٣.

ويعرف البعض الجريمة البيئية بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمداً أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات[١]. ويرى البعض أن جرائم البيئة ليست من جرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية من القوانين اللازمة لتجريمها، ومن ثم فإن الجريمة البيئة كما هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث[٢].

▪ الفرع الثاني: طبيعة الجريمة البيئية

الجريمة البيئية من الجرائم التي لم يوضع لها طبيعة معينة، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم، فيمكن أن تكون جريمة بسيطة فقط أو جريمة عادة فقط وقد تكون في بعض الأحيان جريمة بسيطة مثل جريمة الضرب وفي بعض الأحيان الأخرى من جرائم العادة إذا ارتكب الفاعل المخالفة أكثر من مرة ولم يرتدع من العقوبة، كما أنها تمثل في ذات الوقت جريمة وقتية وأيضاً جريمة مستمرة، ويرى البعض أنها جريمة لها طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع إجرامية متنوعة ومتطورة في الزمان ومتغيرة في المكان[٣].

لم يضع الفقهاء توصيف الجريمة البيئية، حيث أنها تتوقف على الفعل المرتكب من الفاعل، فإذا إرتكب الفاعل الجريمة بصفة مستمرة كان يقوم بنقل نفايات بدون ترخيص بصفة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة، وقد أثار البعض تساؤل عند اتهامهم بجريمة بيئية وتكرارهم المخالفة، أن سبب ارتكابهم المخالفة وتكرارها هو عدم مساواتهم بباقي أفراد المجتمع، حيث أنهم لا يتمتعون بالصرف الصحي مثل المواطنين القاطنين في أماكن أخرى، ومن ثم لا يجوز عقابهم إلا إذا ارتكبوا المخالفة وهم يتمتعون بذات الخدمات؟[٤].

• المطلب الثاني: أشكال الجريمة الدولية للتلوث البيئي

التلوث البيئي نتج عنه أشكال مختلفة لجرائم بيئية اثرت على الإنسان والنبات والحيوان وهذا في جميع حالات الطبيعة الهوائية والمائية والصلبة.

---

[١] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

[٢] نور الدين هنداوي، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للسلامة الصناعية وحماية البيئة في ١٩٩٢/٠٥/١٢، ص ٣.

[٣] محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

[٤] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

▪ الفرع الاول: الجريمة الدولية نتيجة تلويث الهواء

نص المشرع على بعض الجرائم المؤثرة على البيئة الهوائية والتي من شأنها الإضرار بتلك البيئة وإصابتها بالملوثات الهوائية وقد عرفت ملوثات الهواء: بأنها هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، والتي تتبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية، وبالتالي تعتبر ملوثاً للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي[١].

– تلويث المنشآت للبيئة الهوائية نتيجة ممارستها لنشاطها بما لا يجاوز الحد المسموح به، هذه الجريمة تختص بها المنشآت التي تنشأ بترخيص من جهاز حماية البيئة، بأن تلتزم أثناء ممارستها لأنشطتها بالقوانين والقرارات حتى لا تترك ورائها بيئة غير نظيفة أما إذا كان سلوك المجرم في هذه الجريمة يتمثل في تلويث الهواء من جانب المنشآت بالملوثات فإن هذه الجريمة عمدية تطلب فيها توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، أي علم بانبعاث تلك الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بهاء وإرادة تحقيق النتيجة.

– تجاوز عادم المحركات الحدود المقررة قانوناً، أصبح المجتمع يعاني من تلوث هوائي كبير بسبب كمية السيارات الهائلة التي تسير على الطريق، ولذلك نص المشرع على معاقبة كل قائد مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو عادم غير مطابق للشروط البيئية، إذا كان العادم الصادر يتجاوز الحد الأقصى فإن الجريمة عمدية ويشترط فيه القصد الجنائي العام من العلم والإرادة، أي علم بانبعاث ذلك العدم وإرادة تحقيق النتيجة[٢].

- إلقاء أو حرق القمامة.
- حظر رش المبيدات بدون ضوابط.
- اتخاذ الاحتياطات لمنع تطاير المخلفات ولتقليل كمية الملوثات من نواتج احتراق الوقود.
- عدم الالتزام بضوابط استخراج وتصنيع الزيت الخام.
- عدم الالتزام بالحدود المسموح بها لمستوى الصوت.
- تسريب الملوثات داخل بيئة العمل.
- عدم زيادة مستوى النشاط الاشعاعي.

▪ الفرع الثاني: الجريمة الدولية نتيجة تلويث المياه

---

[١] مرجع سابق، ص ٣٧٥

[٢] محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

الهدف من حماية البيئة المائية هو صيانة الشواطئ والبحار والمناطق الاقتصادية من التلوث مهما كان مصدره والحفاظ على الكائنات الحية المائية من الصيد غير المسموح به أو القتل والتدمير، والجرائم المؤثرة على البيئة المائية والناتج عنها تلوث البيئة ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف هي:

♦ **أولا: جرائم التلوث من الزيت بواسطة السفن** وتتمثل في:

- حظر تصريف السفن للزيت في مياه البحر الخاضعة للدولة.
- حظر تصريف السفن المسجلة بالدولة للزيت في مياه البحر.
- تصريف الشركات والهيئات للمواد الملوثة في المياه.
- مخالفة التعليمات في حالة وقوع كارثة بحرية.
- التفريغ الناتج عن التعمد في تعطيل السفينة أو إتلافها أو الإهمال.
- عدم إخطار الجهات المختصة بحدوث تسرب زيتي.
- قيام السفن بالشحن والتفريغ دون ترخيص من الجهة المختصة.
- عدم تجهيز السفن بأجهزة خفض التلوث.
- عدم احتفاظ السفن يسجل الزيت.

♦ **ثانياً: جرائم التلوث بالمواد الضارة**

يقصد بالتلوث بالمواد الضارة هو إلقاء مواد ضارة في المياه يكون من شأن اختلاطها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان والإضرار بخواصها والحيلولة دون استخدامها في الاستخدامات المشروعة وسوف نتناول الجرائم الناشئة عن التلوث بالمواد الضارة فيما يلي:

- حظر تصريف أو إلغاء أية مواد ضارة في البحر.
- عدم احتفاظ السفن التي تحمل سوائل ضارة بسجل الشحنة.
- إغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

♦ **ثالثاً: جرائم التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة**

يقصد بمخلفات الصرف الصحي والقمامة كل المخلفات الصلبة أو السائلة الناتجة عن الإنسان أو الحيوان سواء كانت نتيجة عملية الإخراج الطبيعي لما في جسم الإنسان من فضلات أو مخلفات الناتجة نتيجة تعامل الإنسان في الحياة واستخدامه للثروات الطبيعية والصناعية، وسوف نتناول فيما يلي الجرائم الناشئة عن التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة سواء في البحر أو من السفن أو الإلقاء والإغراق المتعمد للمواد الملوثة والفضلات:

- حظر تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة في البحر.

- إلقاء القمامة أو الفضلات من السفن.
- الإلقاء أو الإغراق المتعمد.

♦ رابعاً: جرائم تلوث البيئة النهرية

تحتل المياه العذبة مكانة هامة لدى المواطنين لأنها المصدر الرئيسي لشرب المياه والاحتياجات المنزلية، وقد وضع المشرع عدد من الجرائم من أجل حماية مياه الأنهار.

- إلقاء المخلفات في مجاري المياه.
- مخالفة شروط ومعايير الترخيص.
- إقامة منشآت مخالفة لشروط الترخيص.

♦ خامساً: جرائم التلوث من المصادر البرية

ينصرف مفهوم حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية إلى كافة عناصر ومكونات البيئة الطبيعية باعتبارها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ إلا هناك بعض المناطق تستلزم حمايتها رعاية خاصة بسببه ما تضمنه من مواد عضوية أو صخور أو ظواهر بيئية متميزة. وكذلك ما تحتويه هذه المناطق من تكوينات طبيعية أو جيولوجية أو جغرافية، وتلك المناطق موطناً طبيعياً للحيوانات البرية والبحرية، ومكاناً لتكاثرها وهجرتها.

ونظراً لما تتضمنه تلك المناطق من كائنات بحرية أو برية كالطيور والأسماك والحيوانات والنبتات التي تتعرض للهلاك أو الانقراض بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان كالصيد والرعي، وكذلك الزحف العمراني وتداخل المنشآت الصناعية من خلال عمليات التنقيب والبحث عن المعادن والبترول، وما ينجم من تلوث بكافة أشكاله[1]. وقد اهتمت معظم الدول بتوفير حماية خاصة للبيئة البرية من خلال تخصيص مساحات معينة من الأراضي والمياه وتسمى بالمحميات الطبيعية، ونتناول الجرائم المنصوص عليها في القانون وتتمثل في المحميات الطبيعية وجرائم حماية البيئة البرية.

١: المحميات الطبيعية

هي أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنه من الكائنات الحية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو الظواهر الطبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو ساحلية أو جمالية حظر المشرع القيام بأية أعمال تضر بالمحمية الطبيعية أو بالمنطقة المحيطة بها الجرائم المتعلقة بحماية المحمية الطبيعية.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

- جريمة القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية.
- جريمة ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بالمنطقة المحمية.

٢: جرائم حماية البيئة البرية

هي الجرائم الخاصة بحماية البيئة البرية سواء كانت داخل المحميات أو خارجها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- جريمة حظر صيد وقتل الطيور البرية أو حيازتها أو التصرف فيها.
- جريمة حظر تصريف النفايات على الشواطئ.
- جريمة تصريف مواد ملوثة على الشواطئ بدون ترخيص.
- جريمة إقامة منشآت على الشواطئ بدون ترخيص.
- جريمة القيام بأعمال من شأنها المساس بخط المسار الطبيعي الشاطئ.

• المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية الجريمة البيئية

للجريمة البيئة أركان مثل الجريمة العادية ومن أركانها الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فإنه يتمثل في كل النصوص التشريعية الداخلية والدولية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية.

▪ الفرع الأول: الركن المادي

يسمى بالخطأ أو السلوك المادي وقد يكون السلوك إيجابياً من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو سلبياً من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو الامتناع، أي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته[١].

ويتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكاً ايجابياً، من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعاً في مجال الجرائم البيئية أو أن يكون سلوكاً سلبياً كالامتناع، وهي حالات محدودة جداً.

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٧٦.

حدوث خلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويجب أن يكون حدوث الخلل قد أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، والتغيير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ، ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي، ومنه فإن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها[١].

▪ الفرع الثاني: الضرر أو النتيجة الجرمية

هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو أخر بعد صدوره[٢]، ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية.

وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئة لا تتحقق في الحال، ولكنها لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، ولكن يجب أن يكون الضرر هو نتيجة للخطأ البيئي، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما ونكازاكي فما زالتا لهما تأثيرات ضارة حتى اليوم[٣].

▪ الفرع الثالث: الركن المعنوي

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدي مطلوباً، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[٤].

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الاجرامية.

---

[١] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

[٢] محمود حسني، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

[٣] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

[4] Michel Prieur, le droit de l'environement, 3 eme edition, Dalloz, 1996, p 820

ويتضمن العلم عنصران هما: الأول هو علم بالواقعة من حيث موضوعها والحق المعتدي عليه، وعناصر السلوك الاجرامي، والعناصر المتصلة بالجاني. الثاني وهو علمه بالقانون فهو مفترض لأنه لا يعتبر الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سبباً للإفلات من المسؤولية الجنائية.

ما الإرادة فهي جوهر القصد الجنائي وهي ما تميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، وقد يتطلب المشرع قصداً خاصاً، وهو أن يكون ارتكاب الجريمة لغاية معينة وأن يكون الدافع لها باعث خاص، ولكن معظم الجرائم لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون طلب نية الإضرار بالبيئة.

والخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي يعبر عنه بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتجنبها، وللخطأ غير العمدي حالتان: الأولى هو أن ينسب للشخص نوع بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال والثانية هي عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

▪ الفرع الرابع: علاقة سببية بين الفعل والنتيجة

يكون هذا السلوك مرتبط بالنتيجة أي أن الخطأ هو سبب الضرر حيث يشترط أن يكون الضرر أو الخطأ ناتجاً عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة سببية وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها.

والسببية هي إسناد أمر من أمور الحياتية إلى مصدرها أي نسبة نتيجة معينة إلى فعل معين، ومن ثم إلى فاعل معين، وهذا يتطلب توافر علاقة الاسناد المزدوج بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج.

وعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حين لا ترتبط الرابطة بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر[1].

• المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئية

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر تماشياً مع السياسية الحديثة في التجريم التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب كجرائم الضرر وإنما من مجرد تعريض تلك المصالح للخطر كما في جرائم التعويض للخطر.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

فجرائم الضرر هي التي يحقق الجاني فيها بسلوكه الإجرامي ضرراً محققاً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم التعريض الخطر فهي التي يكتفي اسم المشرع بما يرتكب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر[١]، ونخلص من ذلك إلى أن كلا من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام تشترك في بالضرر المساس بالمصالح والقيم الاجتماعية التي يحرص المشرع على حمايتها.

ويكمن معيار التمييز بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام في اتخاذ النتيجة صورة مختلفة لكل منهما، فبينما يؤدي السلوك الإجرامي في جريمة الضرر إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بإحدى الحقوق التي يحميها القانون، فإن آثار السلوك الإجرامي على جريمة التعريض للخطر العام تمثل عدواناً محتملاً على الحق أو مجرد تهديد بالخطر، إذ يستند العقاب عن تلك الجريمة إلى الضرر المحتمل الناتج عن الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوثه[٢].

ويعود إلى الفقيه الجنائي الألماني الفضل في إقامة التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر فقد أصدر المشرع الألماني في بداية الستينات من القرن الماضي قانوناً خاصاً بالبيئة، يعد قانوناً إدارياً في مجمله، حيث تضمن مجموعة من الإجراءات والجزاءات الإدارية، إذ لم يكن ينظر باهتمام للمشاكل البيئية وخاصة تلك الناجمة عن دفن النفايات في الأماكن المهجورة والمناطق الصناعية القديمة بألمانيا.

وفي أواخر السبعينات وفي الثمانينات من ذات القرن الماضي أدركت الحكومة الألمانية مدى المشكلات الصحية الخطرة الناتجة عن تلوث البيئي، فقد اثبتت الاحصائيات الجنائية للبوليس الألماني بأن عدد الجرائم المرتكبة ضد البيئة عام ١٩٧٣ قدر بحوالي ٢٥٠٠ جريمة، وارتفعت عام ١٩٨٥ إلى حوالي ١٢٠٠٠ جريمة، وبحلول عام ١٩٨٩ أصبحت ٢٤٠٠٠ جريمة اعتداء على البيئة وأمام ضغط الرأي العام الألماني أضيفت الجرائم البيئية إلى قانون العقوبات نظراً لخطورتها وما يميز طابعها الإجرامي.

فقد أضاف المشرع الألماني إلى المدونة العقابية الألمانية، بموجب التعديل الصادر في ٢٨/٠٣/١٩٨٠، فصلاً خاصاً بالجرائم ضد البيئة يتكون من ٧ مواد من المادة ٣٢٤ الى المادة ٣٣٠ حيث تجرم المادة ٣٢٤ المساس بنقاوة وصلاحية المياه، فيعاقب بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بعقوبة مالية أي شخص يلوث أو يفسد الخصائص العضوية أو الكيمائية أو البيولوجية للمياه المعدة للاستهلاك[٣].

ونظراً للطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة، فقد يطلب المشرع الجنائي حدوث نتيجة مادية محددة لتوقيع الجزاء عن ارتكاب بعض هذه الجرائم، أي حدوث ضرر معين بسبب ارتكاب السلوك الإجرامي فلا تقع

---

[١] احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٨

[٢] ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية لاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المرجع السابق، ص ٧٠.

[٣] بسمة عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الاردنية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كليات الدراسات العليا، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣٦.

الجريمة إلا بتحقق تلك النتيجة المنصوص عليها، وعندئذ تعد الجريمة البيئة المرتكبة من طائفة جرائم الضرر.

كما قد ينصب التجريم على النشاط الإجرام متى كان من شأن هذا النشاط إحداث نتيجة خطرة بمعنى تحقق نتيجة ضارة يحتمل حدوثها في المستقبل، بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة، وعندئذ تعد الجريمة المرتكبة من طائفة جرائم التعريض للخطر العام[١].

وهو ما سيترتب عليه ادراج جريمة تلويث البيئة ضمن جرائم الضرر وضمن جرائم التعريض للخطر.

▪ الفرع الاول: تلوث البيئة وجرائم الضرر

في البداية جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون القيام ركنها المادي حدوث ضرر، أي تكون نتيجة، ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة ومن علاقة سببية بين السلوك والنتيجة كي يكتمل الركن المادي، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنوياً.

ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، ولا يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه أو ما يعرف بالتعويض للخطر، فيجب التفرقة بين الضرر الفعلي والضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر[٢].

وجريمة تلوث كنوع خاص من أنواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة[٣].

ويتطلب لقيام هذه الجرائم أن يسفر النشاط الإجرامي عن هلاك أو فقد أو نقص القانوني أو المصلحة المحمية جنائياً، إذ يترتب على هذا النشاط نتيجة ضارة معينة وملموسة تنتهك عن طريقها المصلحة أو القيمة المحمية مباشرة، وهي تمثل عموماً الجرائم ذات نتيجة مثل جريمة القتل والسرقة وغيرها من الجرائم.

من الصعوبة إيجاد تعريف محدد لمفهوم الضرر البيئي ومع ذلك يمكن تعريف الضرر البيئي وفق مفهومين:

– المفهوم الأول، الذي يرتكز على الضرر البيئي الذي ينتج عن الظواهر الطبيعية من ذاتها، كالحرائق الطبيعية أو تلف طبقة الأوزون.

– المفهوم الثاني للضرر فهو الأذى الذي يصيب الانسان سواء إصابة مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة والتي تسمح بانتشاره.

---

[١] عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

[٢] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٥٣.

[٣] احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٢.

المشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض جرائم تلوث البيئة تحقق الضرر، حيث أشارت المادة (٢٣٢) الفقرة (٠٢) من القانون الزراعي المعدل في ٢٨ اكتوبر ١٩٨٩ على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أي كانت المجاري المائية بطريقة مباشرة من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو في تكاثرها[١].

وهناك من جرائم البيئة لا تعد من جرائم الضرر ذات النتيجة التي يتطلب المشرع بشأنها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي، حيث ينص على اعتبار تلك النتيجة عنصراً أساسيا معولاً عليه في النموذج القانوني للركن المادي في كل جريمة من الجرائم المرتكبة ضد البيئة.

ومما لا شك فيه أن الأثر المادي بالنسبة لبعض جرائم تلوث البيئة يحدث اضطراباً وخللاً تجد فيه السلطة الاجتماعية أساسا للتدخل بالعقاب[٢]، الأمر الذي دعا المشرع إلى السعي لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة ضد التلوث من خلال سعيه نحو تجريم النتائج الضارة الناجمة عن السلوك الإجرامي، حيث تقوم المسؤولية الجنائية بتحقق تلك النتائج وتكامل أركان الجريمة.

فمن الجرائم البيئية ما يتطلب تحقق نتيجة مادية معينة كي يمكن القول بتكامل أركانها، فارتكاب جرائم الاعتداء على الأشجار والغابات يتم بتحقق نتيجة معينة تتمثل في قطع الأشجار أو تجريدها، وكذلك ارتكاب جرائم الصيد باستعمال وسائل غير مشروعة كتسمم المياه أو الصيد بشباك غير مصرح بها قانوناً.

وأيضا مخالفات الاعتداء على الطيور النافعة للزراعة سواء باصطيادها أو قتلها وهي تسمى بالمحميات القانونية[٣]، والجريمة التي تقع على البيئة قد تحدث عن قصد جنائي، وقد تقع بسبب الإهمال بسعر وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين، كمن يحرق أشجار جاره لكي يجبره على بيع أرضه بسعر قليل، فإن القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم متوافر، ويهدف الجاني إلى تحقيق نتيجة تتمثل في شراء الأرض بسعر مغري.

أما التسرب الذي يحدث من أحد المصانع نتيجة الإهمال أو عدم الاحتراز فيؤدي إلى تلوث المنطقة المحيطة، فإن الجريمة في مثل هذه الحالة قد وقعت نتيجة الإهمال وتعد جريمة غير مقصودة بغض النظر عن النتائج الناجمة عن التسرب إلا إذا تبين الفاعل كان قاصداً ذلك[٤].

أما ما يخص الجهل بالقانون كوسيلة لنفي القصد العام في جرائم التلوث فهو غير وارد ومرفوض لدى المشرع، حيث أنه في جميع الجرائم لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون وكذلك الوضع المتعلق بجرائم البيئة وليس بالتلوث فقط[٥].

ونستخلص من كل هذا أن الأثر المادي الجرائم تلوث البيئة التي تتطلب تحقيق نتيجة تشكل اضطرابا وخطرا على التوازن البيئي، مما دفع المشرع إلى توفير الحماية القانونية، من خلال تجريم لسلوك المادي المؤدي إلى نتائج ضارة.

---

[١] بسمة الحوراني، المرجع السابق، ص ٣٦.

[٢] احمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر بالتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٣.

[٣] عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، دار النهضة الشروق، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٠٤.

[٤] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٣.

[٥] ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٤، ص ٢٤٠.

واكتمال أركان الجريمة بتوافر النتيجة الضارة وقيام المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك، وغالبا ما يكون الضرر البيئي جماعيا ولا يقتصر على فرد من الأفراد، بل يصيب سكان المنطقة بأكملها، وقد حددته المادة الثانية من قانون العمل الفرنسي بأن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يصيب مصلحة المهنة، وعادة ما يكون الضرر البيني جماعياً لا يصيب شخصا بعينه بل يعد هذا الضرر لكي يصيب الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان[١].

▪ الفرع الثاني: تلوث البيئة وجرائم التعريض للحظر العام

تفترض جرائم التعويض للخطر العام نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذ أن هذا الإهدار محتمل وفق التسلسل الطبيعي للأحداث.

فالخطر في هذه الجرائم يمثل مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال هذا الحق أو المصلحة، وهو ما يمثل النتيجة في مدلولها المادي والتي يتعين ارتباطها بفعل الجاني بعلاقة سببية كي تستكمل الجريمة أركانها[٢].

قد لا تخرج الجرائم البيئة على ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة، وهو أمر سهل الوصول إليه.

اما عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو أحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي فإن الرابطة السببية في هذه الحالة بصعب إثباتها من قبل المحكمة لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين السلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه تلك السلوك. أو بمعنى آخر أن الرابطة السببية في مثل هذه الحالة هي سببية كاملة يتم الوصول إليها وإثباتها وتقديرها، يكون بناء على افتراضات منطقية غير مؤكدة، تفترض بحسب المجرى العادي للأمور فضلا عن ذلك أن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تثير صعوبات بشأن هذه المسألة[٣].

إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن، كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية، بحيث يؤدي نقل الدم الفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى دم الإنسان السليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات بل أنه يكفي أن ننتقل إحدى مشتقات الدم الملوث بإحدى هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها، ولكن المؤكد أن هذا الفيروس لا يتم انتقاله إلا بعد فترة طويلة نحو الغير هذا من جهة.

---

[١] عمر محمود، قانون البيئة (حماية البيئة محلياً ودولياً، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣١٦.

[٢] محمود حسني، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

[٣] بسمة الحوراني، المرجع السابق، ص ٤٢.

ومن جهة أخرى قد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل الاعتداء على البيئة، إلا على المسافة المكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك وهو الشيء الذي يعطي للجرائم البيئية صفة الجرائم غير الوطنية في العصر الحديث، خاصة وأن آثارها تمتد إلى الغير رغم أن منتج هذه الجرائم أشخاص أو دول أخرى، كأن يلوث انسان نهراً من الأنهار الوطنية، وينتقل التلوث فيقتل أسماكاً وجدت في مناطق أخرى وبالتالي المعالجة القانونية لمثل هذه الجرائم ستبقى نسبية بالنسبة للقانون الوضعي، ولذلك فإن العلاج المثالي لهاتين المشكلتين يمكن طرحه وفق الصيغة التالية:

– بالنسبة للفارق الزمني بين السلوك والنتيجة الإجرامية، فإنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له، بحيث أنه لابد أن يحاسب الجاني شرعا وقانونا على ما يحقق من نتائج دون النظار البقية الأخرى، ويعاقب بعقوبة أشد في حالة تحقق النتيجة[١].

– أما فيما يخص الفارق المكاني، فإنه لابد ممن ضرورة الانتظار حتى تتكشف كافة النتائج في الإجرامية الموزعة عبر نطاقات مختلفة للسلوك الإجرامي طالما أنها ستكون في خلال فترة زمنية قصيرة ومعقولة غير أن مسألة إثبات هذه الرابطة السببية تبقى من الصعوبة بمكان تحقيقها طالما أن الإجرام البيئي ارتقى إلى المستوى الدولي، وأصبح إجراما بين الدول.

فجريمة التسميم المعاقب على ارتكابها بنص المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الفرنسي القديم تعد جريمة شكلية تستكمل أركانها بتناول المجني عليه للمادة السامة، سواء ترتب على ذلك وفاته من عدمه حيث يعد تناول المادة السامة واقعة مادية تتوافر فيها عناصر النتيجة في مدلولها المادي، ومن ثم يتعين ارتباطها بفعل الجاني بعلاقة سببية[٢] أي أن آثار العمل الإجرامي في جرائم التعريض للخطر العام تمثل الاعتداء المحتمل على الحق أو المصلحة قانونا والخطر فيها يمثل تهديدا بالضرر[٣].

حيث يشكل الخطر بذاته النتيجة المعاقب عليها جنائياً فهو يمثل التغيير في العالم والمحيط الخارجي الذي تتكامل فيه الجريمة. وفي جرائم التعريض للخطر العام ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجنائية إلى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرورة وذلك حتى يكفل لها أقصى قدر من الحماية[٤].

والمشرع الفرنسي فقد استحدث بتعديل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٩٢ جريمة مشددة هي جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة (٢٢٣/١) منه والواردة في الباب الثاني المخصص الجرائم والجنح ضد الأشخاص.

---

[١] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة، دون سنة نشر، ص ١٠٣.

[٢] بسمة الحوراني، المرجع السابق، ص ٤٣.

[٣] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٣.

[٤] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

وهي جريمة يعده جانب الفقه ضمن طائفة الجرائم غير المقصودة أو في مرحلة وسط فيها بين الجرائم المقصودة وجرائم الخطأ غير المقصودة ويطلق عليها خطأ متبصر أو مع التوقع.

وقدة جرم المشرع الفرنسي بهذا النص عدة أنواع من السلوك المحظور والتي تتمثل في[١]:

- الأخطار المتسببة للغير.
- ترك شخص في حالة يتعذر عليه حماية نفسه.
- الإخلال لإجراءات المساعدة.
- الامتناع عن التدخل لمنع ارتكاب جريمة.
- عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.
- التجارب التي تتخذ العنصر البشري محلا لها.

وفي نطاق التلوث البيني، هناك من السلوك ما يعد محلاً للتجريم لمجرد تهديد العنصر البيئي بالضرر من جراء ارتكابه. فيجرم فعل الضوضاء ولو لم يتحقق من وراء ارتكابه نتيجة مادية معينة أو أضرار بصحة شخص بعينه.

والواضح في تجريم الصور المختلفة للتلوث حرص المشرع وسعيه الدائم نحو حماية العناصر البيئية ليس بتجريم السلوك المؤدي إلى نتيجة إجرامية معينة فحسب، وإنما أيضا بتجريم السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض العنصر البيتي للخطر[٢].

ويرجع ذلك إلى أمرين:

- صعوبة تحديد المجني في بعض الحالات، ففعل التلويث قد يصيب الإنسان كما قد يصيب الحيوان أو النبات أو الأحياء المائية.

- احتمال عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، ومن ثم تحرص معظم التشريعات البيئية على تجريم فعل التلويث بغض النظر عن تحقيق النتيجة المادية[٣].

إذ يكفي إثبات المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي دون حاجة إلى إثبات المسؤولية عن النتيجة التي تحققت من ورائه[٤].

وقد اعتدت التشريعات الحديثة بكثير من حالات الخطر الذي يهدد العناصر البيئية المختلفة التي يحميها القانون الجنائي، فارتفعت بهذه الحالات إلى مرتبة الجرائم مقررة العقاب عن ارتكاب السلوك

---

[١] احمد ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ص٧٤

[٢] عبد الرحمن علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشروق، ١٩٨٥، ص ١٠٤

[٣] نور الدين هنداري، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٣

[٤] ميرفت البارودي، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

المحظور فيها، وفي ذلك وقابة من بلوغ النتيجة درجة الضرر المحقق، ومن ثم تجسيد وتعزيز الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي[١].

○ المبحث الثالث: التعويض عن الضرر البيئي

التعويض أو إصلاح الضرر، يعني بذلك الأثر أو الشرط هو إعادة حال الشيء إلى ما كان عليه، فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دولياً فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليها وإعادته إلى ما كان عليه عن طريق الإرجاع العيني، فاذا لم تقدر الدولة بتعويض الدولة الواقع عليها الضرر بتنفيذ الإرجاع العيني تقوم بدفع تعويضات عن الأضرار[٢].

وهنالك طريقة ثانية تعمل بها الدولة على تعويض الدولة الواقع عليها الضرر هى الترضية، فتكون الترضية في حالة الضرر غير المادي المعنوي أو الأدبي ويكون في شكل تقديم اعتذار رسمي أو ارسال مذكرات دبلوماسية تعبر فيها عن خطئها، وقد نص في تقرير لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٠ على أن شرط الترضية الذى يقع على الدولة المسؤولة عن الضرر يجب أن يتلاءم والضرر الواقع، وألا يكون في صورة تتضمن إذلالاً أو إهانة للدولة المسؤولة، كما نصت في تقريرها عام ١٩٩٦ على أن تحصل الدولة المضادة على تأكيدات وضمانات بعدم التكرار[٣].

• المطلب الاول: مفهوم التعويض عن الضرر البيئي

لقد عمِلت الكثير من المنظمات الدولية والدول على وضع مفهوم ومبادئ توضح فيه مفهوم التعويض الذى يلزم الدول بالمسؤولية تجاه الدولة المتضررة عن الضرر الصادر من الدولة صاحبة الضرر، وعليه نستعرض دور تلك الدول والمنظمات في توضيح التعويض المترتب عن الضرر البيئي.

▪ الفرع الاول: دور الولايات المتحدة

على الرغم من عدم وجود نص صريح يحدد معنى التعويض إلا أن الدول حاولت وضع تعريف وشروط تبين التعويض، ولقد ظهر مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية في الولايات المتحدة في قضية "صهر النحاس" وهي القضية المثارة بين الولايات المتحدة وكندا والمعروفة " بمصنع الصهر" ولقد أصدرت المحكمة حكمها في ١١ مارس ١٩٤١ بقرارها بأنه لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرار بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو

---

[١] محمد محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢١٠.

[٢] يراجع تقرير لجنة القانون الدولي، الصادر عام ٢٠٠٠، مادة ٢٦، ص ١٣٢.

[٣] أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وأمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة مُقنعة وقد حكمت المحكمة بالتعويض للمزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقت بهم[١].

ونلاحظ من حكم المحكمة بأنها عملت على تحميل الدولة المسؤولية بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها ذلك التلوث، وأيضا هنالك نص في حكم ثاني على أثر تسرب الدخان من شركة "تنس كوبر كومباني" في ولاية جورجينا، فقضت المحكمة في حكمها باعتراف الولايات المتحدة بمسؤولية هذه الشركة بالضرر الذي تعرضت له هذه الولاية[٢].

ولم يتوقف تعريف شكل التعويض عند ذلك الحد فقد قضى قرار الكونجرس الأمريكي على مشروع قرار بتعديل الأحكام الفيدرالية لمواجهة التلوث البترولي بتخصيص مليار دولار لانشاء صندوق للإتفاق على عمليات تنظيف المياه والشواطئ من التلوث البترولى وتوقيع غرامات ماليه على الشركات المالكة للسفن المتسببة في التلوث[٣].

▪ الفرع الثاني: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

لمنظمة التعاون والتنمية دور في تقديم حلول لحل مشاكل البيئة على أسس استعمال وسائل القانون الداخلي، وأساس هذه الفكرة قبول الدول تعديل اجراءاتها القضائية والإدارية بحيث تسمح لرعايا الدول الأخرى باللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطنيها لمعالجة المشاكل البيئة بدلاً من اللجوء إلى الوسائل الدولية[٤].

وعليه فقد أرسخت بعض المبادئ لتبين أحقية الحصول على التعويض الناتج عن الضرر البيئي:

– عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة ويتضح من ذلك المبدأ العمل على قدم المساواة في توفير نفس الحماية من الضرر البيئي وذلك في الحالات التي يحدث فيها التلوث داخل اقليم الدولة وخارجها، كما يترتب عليه المساواة في نفس الحقوق لضحايا التلوث داخل اقليم الدولة وخارجها.

– السماح لرعايا الدول الاجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

– مبدأ تحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي ويقصد بذلك تحمل الشخص المسؤول عن الضرر البيئي كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار أو عدم السماح لها بتخطي الحدود.

ولكن يثار تساؤل هل من السهل التعرف على الشخص محدث الضرر، لقد وجد ذلك الموضوع صعوبة في تحديد هوية المسؤول عن الضرر لذلك وعلى سبيل المثال ولحل ذلك الخلاف، عملت دولة كندا على

---

[١] قرار لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة، عام ١٩٨٥

[2] Abdel Aziz abdelhady, laction juridique international contre la pollution atmospherique, p 223.

[٣] عبد السلام منصور، التعويض عن الاضار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر ٢٠٠١، ص ٩٥.

[٤] عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٦٥.

إنشاء صندوق لتعويض الأضرار عن التلوث البحري، ويستخدم ذلك الصندوق في حالة عدم معرفة المسؤول عن التلوث ويمول ذلك الصندوق من حصيلة الرسوم التي تفرض على البترول المستورد والهدف من ذلك الحل هو المحافظة على جودة البيئة، وقد وضع لذلك الصندوق وسائل لتطبيق هذا المبدأ.

- التنظيم المباشر: وهو تحديد المعايير والمستويات لجودة البيئة والمحافظ عليها بناء على التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي.
- فرض ضريبة تصاعدية على الشخص المسؤول عن الضرر البيئي.
- الاعانات: وهى مساعدات تدفع لشخص المسؤول عن الضرر البيئي وقد أخذ على ذلك الشرط بعض المآخذ وأهمها أنه لا يدفع به في البحث عن وسائل جديدة لمنع وخفض الأضرار البيئية.

اذا نلاحظ أن تلك المنظمة حاولت جاهدة في وضع معايير تحدد عليها أهمية توضيح التعويض عن الضرر البيئي، رغم العيوب التي تبائنتها في تحمل مسؤولية ذلك الضرر الذي يقع على الأفراد، أما من ناحية وضع معاهدات لتحديد مفهوم التعويض عن الضرر البيئي فقد عملت المنظمة الاسستشارية البحرية الدولية على وضع معاهدة وإتفاقية للتعويض عن الضرر البيئي.

▪ الفرع الثالث: المنظمة الاستشارية الدولية للالتزامات المدنية

عملت المنظمة بأسلوب مختلف عن باقى المنظمات الدولية في وضع نظامين للتعويض عن أضرار التلوث تمثلت في:

- المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية.
- اتفاقية الصندوق.

♦ الفقرة الأولى: المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية

صدرت هذه المعاهدة بغرض إنشاء نظام دولي يلزم ملّاك الناقلات التي تنقل الزيت بالمسؤولية الكاملة عن خسائر ونتائج التلوث نتيجة لتسرب الزيت وتم سريان تلك المعاهدة في يونيو عام ١٩٧٥.

وتطبق شروط المعاهدة على اضرار التلوث التى تحدث في الإقليم أو البحر الإقليمي للدولة المتعاقدة كما تطبق أيضا على الإجراءات الوقائية لمنع أو تقليل أضرار التلوث ويتحدد التزام المعاهدة بالتعويض بـ " ١٦٠ دولار لكل طن من حمولة الناقلة بما لا يزيد عن ١٦.٨ مليون لكل حادثة.

♦ الفقرة الثانية: إتفاقية الصندوق

لقد بدأ العمل بتلك الاتفاقية في أكتوبر ١٩٧٨ بفرض تكملة التعويضات المطلوبة عن أضرار التلوث والتي لا يمكن الحصول عليها كاملة من معاهدات الالتزامات المدنية، كما تعوض المالك عن جزء من التزاماته في ظل معاهدة الالتزامات المدنية، وتطبق شروط المعاهدة على أضرار التلوث التي تحدث في الإقليم أو البحر الإقليمي للدولة شرط أن تكون الناقلة تحمل علم دولة طرفاً في اتفاقية الالتزامات المدنية.

وسميت هذه الاتفاقية بـ "Fund convention" ويتحدد التزام المعاهدة بحد أقصى ٣٦ مليون دولار، بعد احتساب مساهمة معاهدة الالتزامات المدنية ويمكن زيادتها إلى ٧٢ مليون دولار بموافقة الصندوق، ويتبين لنا أن منظمة "الأمكو" قد عملت على التغلب في مسألة التعويض عن الضرر البيئي في وضعها أنظمة ومعاهدات للتغلب على ذلك، كما عملت على إمكانية زيادة تعويضات أضرار التلوث لتصل إلى ٧٢ مليون دولار.

• المطلب الثاني: دور القضاء في التعويض

لقد كان للقضاء الدولي دوراً في أحكامه للحفظ على البيئة وذلك من خلال القضايا التي سيتم ذكرها لتوضح دور القضاء أيضا في فرض تعويضات عن الأضرار البيئية، وعليه سنركز على دور القضاء المتماثل في قضية لقضاء محكمة التحكيم الدولي، وقضية لمحكمة العدل الدولي وذلك من خلال المطلب.

▪ الفرع الاول: مصنع تريل

لقد كان للتحكيم الدولي دوراً بارزا في تلك القضية وذلك من خلال الحكم صادر عن محكمة التحكيم الأمريكية الكندية، وهو مصنع كان قائما على الأراضى الكندية وتتصاعد منه الأدخنة فأضرت بالزراعة والغابات على جانب خط الحدود فوق الأرض الأمريكية، اشتكى المزارعون الأمريكيون من ذلك واحالت الدولتان النزاع التى التحكيم فردت المحكمه من حكمها[1]: " إن كندا تعد مسؤولة عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين وفقا لمبادئ القانون الدولي وكذلك وفقا لقانون الولايات المتحدة فإن أي دولة ليس لها الحق في استعمال أو السماح باستعمال اقليم بهذا الأسلوب لكي يسبب أضرار بواسطة الأدخنة لاقليم دولة مجاورة أو للملكيات والأشخاص الذين يعيشون فيه، ولا شك أن النشاط الذي كانت تقوم به كندا على أرضها نشاط حديث ومشروع ولا يمكن أن يقال بأنها ارتكبت فعلاً دولياً غير مشروع تجاه الولايات المتحدة الأمريكية ولكن هذا النشاط الصناعي أدى إلى حدوث أضرار بالآخرين فوجب على كندا دفع التعويض إعمالا لمبدأ المسؤولية المطلقة".

▪ الفرع الثاني: قضية استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا ١٩٧٣

في تلك الدعوى تقدمت استراليا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في مايو ٩ عام ١٩٧٣ ضد فرنسا طالبة منها الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الأسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به واصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربها، وفي تلك الدعوى دفعت الحكومة الفرنسية في رسالة سفيرها في هولندا بأن المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى، لكون

---

[1] Affaire des fumes industrielles de la fonderie de trail entre les Etas-unis et canada, sentences arbitrales des 16 avril 1938 et 11 mars 1941, R.S.A.N.U.Vol.111, 1905-1982, p 196.

الحكومة الفرنسية انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة مع استبعاد عدم قبول اختصاصها في قضايا الدفاع الوطني للدولة الفرنسية وهو ما ينطبق على التجارب النووية في المحيط الهادي[١].

وقد أصدرت المحكمة حكمها بطلب الحكومة الفرنسية بالكف عن اجراء التجارب الذرية مؤقتاً، لحين صدور حكم نهائي في الدعوى نظراً لأثارها على استراليا وأهمها تساقط الغبارعلى أقليمها، وقضت المحكمة في حكمها النهائي عام ١٩٧٤ بانتهاء الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم اجراء تجاربها النووية بعد انتهاء التجارب المبرمجة لعام ١٩٧٤ مع قبولها دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت استراليا، وهو ما يؤدى إلى أن الأمر الصادر عام ١٩٧٣ لم يعد يرتب أثر.

♦ دعوى نيوزلندا ضد فرنسا:

أما نيوزلندا تقدمت بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في ٩ مايو ١٩٧٣، طالبت فيه المحكمة بمنع فرنسا من الاستمرار بإجراء الاختبارات الجوية النووية في المحيط الهادي، وإبداء موقفاً منها لما يخلّفه الإشعاع النووي المتساقط من آثار على اقليم الدولة، وهو ما يشكل انتهاك لحقوق نيوزلندا وفقاً للقانون الدولي ولحقوق العديد من الدول، وطالبت نيوزلندا بفرض تدابير مؤقتة في انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل أعضاء المجتمع الدولى لحين اجراء التقييم البيئي لتأثير الإشعاع وفقا للمستويات المقبولة دوليا، وهو ما استجابت له المحكمة.

وحينما دفعت الحكومة الفرنسية بعدم اختصاص المحكمة في الدعوى، أصدرت المحكمة حكما نهائيا في القضية مطابقا لحكمها في قضية استراليا ضد فرنسا في نفس التاريخ عام ١٩٧٤ غير أن نيوزلندا رفعت طلباً آخر للمحكمة بعد تصريح الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" بأن بلاده ستقوم بإجراء تجارب نووية تحت الأرض في المحيط الهادي الجنوبي، وطالبت المحكمة بتعيين قاضي خاص يجلس مع قضاة المحكمة عند النظر في القضية، ويعد هذا الطلب الأول من نوعه في تاريخ محكمة العدل الدولية الذي يعيد فتح قضية ثم الحكم فيها نهائيا، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب في سبتمبر عام ١٩٩٥ ورفضت الطلب بالاجراءات التحفظية التي طلبتها نيوزلندا[٢].

وبذلك تكون قد انتهينا في ذلك المبحث إلى آثار المسؤولية الدولية والتي يترتب عليها التعويض عن الأضرار البيئية في حق الدول والافراد، وقد وضح ذلك في دور القضاء سواء كان من التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية.

○ المبحث الرابع: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

---

[1] R.C.I.J, "Affaire des Essais Nucleaires, Australie France-Ordonnance du 22 juin 1973, p 99.

[٢] جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

في هذا المبحث نوضح دور الهيئات والمنظمات في عقد اتفاقيات ومؤتمرات وذلك من أجل حماية البيئة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، ومن خلال الاتفاقيات المنعقدة على المستوى الدولي، وأيضا أثر الأمم المتحدة في حماية البيئة.

• المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الصادرة من أجل الحفاظ على البيئة

لقد قسمت الاتفاقيات الدولية إلى عدة اتفاقيات منها يتعلق باتفاقيات متعلقة بأضرار التلوث بالزيت ومنها اتفاقيات دولية متعلقة بالطاقة النووية منها.

▪ الفرع الأول: الاتفاقيات متعلقة بأضرار التلوث بالزيت

وهي إتفاقيّتين هما الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت عام ١٩٦٩، والاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عام ١٩٧١.

♦ الفقرة الأولى: الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت عام ١٩٦٩

وضعت هذه الاتفاقية لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ونص من خلالها التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك التلوث ويتحدد نطاق تطبيق الاتفاقية بالنسبة للسفن على ضوء الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي تنص على " أن اصلاح السفينة يعني أية سفينة تعبر البحار وأي منشأة بحرية من أي نوع تنقل شحنات الزيت" ويتضح من تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية اقتصار تطبيقها على السفن وأن أحكامها لا تشمل التلوث بالزيت الناجم من استكشاف واستغلال قاع البحر أو عن تخزين الزيت في خزانات تقع في البحر.

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد وردت بصيغتين مختلفتين في إسناد المسؤولية إلى مالك السفينة، فجاءت الصيغة الأولى" تقوم المسؤولية على أساس الخطأ"، أما الصيغة الثانية أقامت المسؤولية على أساس المسؤولية المطلقة".

وأصبح اتجاه يؤيد هذه الصيغة الأولى وهناك اتجاه ثاني يؤيد المسؤولية المطلقة.

– أما بالنسبة للاتجاه الأول المؤيد القيام المسؤولية على أساس الخطأ استند إلى عدة أسباب[١]:

١– من الأفضل الأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأخذ بالمسؤولية المطلقة، وظهر هذا الفرق واضحا عندما طلب من شركات التأمين تغطيه المسؤولية بناء على مبدأ المسؤولية المطلقة قبل بذلك عدد قليل من شركات التأمين تغطية المسؤولية المطلقة، والدليل على ذلك عندما طلب من شركات التأمين

---

[١] علي عبد الكريم، تقرير عن مشكلة تسرب الزيت من خلال اجتماعات اللجنة القانونية التابعة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، ١٩٦٩، مصلحة الموانئ، ص ٣.

تغطية تأمين مالك السفينة بناء على مبدأ المسؤولية المطلقة انخفض حد التغطية من ٤٠ مليون دولار إلى ٩.٦ مليون دولار.

٢- أن الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة على ضوء التجربة السابق ذكرها قد يحمل الدولة نفقات باهظة.

٣- المعاهدات الدولية التي أخذت بمبدأ المسؤولية المطلقة مثل معاهدة بروكسل عام ١٩٦٢ الخاصة بالسفن النووية لم تحمل بعد التصديقات الكافية حتى يمكن سريانها لأنها أخذت بفكرة مبدأ المسؤولية المطلقة للمالك.

٤- الاتجاه العام في القوانين البحرية يأخذ بمبدأ المسؤولية على الخطأ، وأن مالك السفينة يصبح مسؤولا فقط عن الضرر الذى يحدث نتيجة لإهماله أو عدم يقظته أو سوء تصرفه المتعمد.

- أما الاتجاه الثاني المؤيد للمسؤولية المطلقة والذي عمل على رفض المسؤولية على أساس الخطأ، اتجه إلى أن حمل كميات من الزيت عن طريق البحر هو أمر في حد ذاته يشكل خطورة، وأن الشخص الذى يستفيد من عملية النقل يجب اعتباره مسؤولا عن الضرر الذي ينجم من خلال عملية النقل، وعلى أي الأحوال فإنه بينما مالك السفينة الذي تعهد من أجل مصلحته بأن يقدم هذه المادة الضارة في البيئة البحرية، فإن الطرف الثالث والذي يعتبر ضحية يحتمل أن يكون بريئاً كلياً وسلبياً في هذا الموقف، وأنه إذا قورن بين مالك السفينة الذي يباشر من أجل مصلحته الخاصة تقديم هذه المادة الخطر في البيئة البحرية مع احتمالات الضرر الذي ينجم عنها والغير الذي أصابه الضرر، وعادة ما يكون بريئاً تماماً فالعدالة تقتضى أن يتحمل مالك السفينة المسؤولية عن جميع الأضرار المترتبة على عملية النقل[١].

ولم يكتفي باقتراح تلك الصيغتين لتوقيع المسؤولية وتقديم التعويض للمتضرر عن ذلك الضرر، لكن عملت اللجنة القانونية على اقتراح صيغة ثالثة فقدم فيها المسؤولية على أساس المسؤولية المطلقة أيضاً وإن كانت تقع في هذه الحالة على الشحنة ذاتها، ولم يكتفي بذلك فقد اقترحت صيغة رابعة تلقي فيها المسؤولية على عاتق المشغل أكثر من إلقائها على عاتق المالك، ولم تقف عند ذلك بل اقترحت صياغات أخرى قدمتها كلاً من كندا واليونان وبلجيكا وايرلندا، وذلك رغبة للوصول إلى حل مرضي لجميع الأطراف، وفي النهاية أمكن الاتفاق على حل وسط وذلك بناء على اقتراح مقدم من بريطانيا وهذا الحل يرتكز على نقطتين أساسيتين:

١- الاتفاق على أن تقوم الاتفاقية على مبدأ المسؤولية المطلقة للسفينة المستندة إلى التأمين الإجباري.

٢- نظرا لإقناع العديد من الدول بأن هذا التأمين يوفر الحماية المناسبة للضحايا الذين يصيبهم التلوث بالزيت بأضرار، فقد أصدر المؤتمر قرارين بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض.

---

[١] عبد السلام منصور، المرجع السابق، ص ٨٢.

كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد حققت عدداً من المزايا في مجال التعويض باعتمادها مبدأ المسؤولية المطلقة، وهو الأمر الذي يدفع عن كاهل المتضرر عبء إثبات توافر الخطأ أو الاهمال في حق مالك السفينة أو تابعيه، لكن من توافر تلك المزايا إلا إنها تشبه بعض القصور وذلك من ناحية أن الحدود المقررة للتعويض أصبحت لا تساير التطور الهائل في أوجه النشاط للنقل البحري، كما أنها لم تشمل على الناقلات الصغيرة وكذلك سفن البضائع العامة، واقتصار تطبيق تلك الاتفاقية على الأضرار التي تقع داخل المياه الإقليمية للدولة التي أصابها الضرر[١].

♦ الفقرة الثانية: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض ١٩٧١

وقعت هذه الاتفاقية في ديسمبر ١٩٧١ بهدف تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، ويبلغ الحد الأقصى الذي يدفع لكل حادثة ٣٠ مليون دولار، بالإضافة إلى مساعدة ملاك السفن لتحقيق أعبائهم من الأموال التي يتحملونها في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

وتنص الاتفاقية على أساس مسؤولية ملاك السفن عن خسائر التلوث البحري التي تحدث داخل الإقليم بما في ذلك المياه الإقليمية لدولة متعاقدة طرف في الاتفاقية، كما تتضمن الاتفاقية مقدار التعويض الذي يدفعه مالك السفينة محسوب على أساس الحمولة الطنية للسفينة مع الخضوع لحد أعلى مقداره ٢١٠ مليون فرنك، وقد وضع برتوكول لتلك الاتفاقية غير حقوق سحب تعادل حد أقصى مقداره ١٤ ونصف مليون دولار أمريكي، كما وضع حالات الاعفاء من المسؤولية إذا اثبت أن الفعل نتج عن فعل خارج إراداته أو بسبب فعل أو إهمال متعمد من طرف ثالث أو بسبب إهمال من جانب سلطة تقدم المساعدات الملاحية.

▪ الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية

وعليه سنعمل على توضيح بعض الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية، والهدف من وضع هذه الاتفاقيات هو اتفاق الدول على أن الضرر الناجم عن هذا الاستخدام رغم كونه مشروعا يجب تعويضه دون بحث عن ركن الخطأ في جانب مستعمل الشيء، ولا مسؤولية تبنى على أسس موضوعية وتسهل عملية الحصول على التعويض دون أن يفرض على الضحية بيان أن عمل أو نشاط الدولة مسببة الضرر كان غير مشروع[٢].

♦ الفقرة الأولى: اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠

---

[١] محمود امام عبد ربه، تقرير اعمال اللجنة القانونية بالمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات، ١٩٧٧، مصلحة الموانئ، ص ٧.

[٢] علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.، ٥٩١.

كان الهدف من توقيع هذه الاتفاقية ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء حوادث، وفى نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وتوحيد الأهداف الأساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان، وتنص الاتفاقية على:

أ- أن يكون القائم بتشغيل منشأة نووية مسؤولا عن إصابة أو وفاة أي شخص وعن تلف أية ممتلكات عن إثبات أن هذه الإصابة تنتج عن حادث تسبب فيه الوقود النووي أو المواد النووية المنبعثة وقد ذكر ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية.

ب-أما المادة السابعة نصت على حد أقصى للمسؤولية، أما جاء في المادة الثامنة على الحد لرفع الدعاوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

ت-أما المادة التاسعة والعاشرة نصت على حالات الاعفاء من المسؤولية ويجب على القائم بالتشغيل أن يحتفظ بتأمين يغطي المسؤولية.

♦ الفقرة الثانية: اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة الذرية ١٩٦٢

هدفت هذه الاتفاقية إلى إقرار حد أدنى لقياس توفير الحماية على الصعيد المالي من الضرر الناجم عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونصت الاتفاقية على:

- نصت المادة الثانية " أن يكون القائم بالتشغيل لمنشأة تعمل بالطاقة النووية مسؤولاً عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية بشرط إثبات أن هذا الضرر كان سببه حادثاً داخل المنشأة أو تضمن مادة وتنشأ من نشاط المنشأة أو ترسل إليها.

- كما نصت المادة الرابعة على مسؤولية القائم بالتشغيل في هذه الحالة مسؤولية مطلقة، لكن يجوز أن يتبين للمحكمة أن هناك إهمالا مساعداً جانب الشخص المصاب بالضرر، وعلى أيه حال لن يكون القائم بالتشغيل مسؤولا إذا كان الحادث النووي نتيجة مباشرة لعمل من أعمال نزاع مسلح الحرب أهلية أو تمرد مسلح أو كارثه طبيعية خطيرة ذات طابع خارق.

وبذلك نخلص بأن تلك الاتفاقيات عملت على الجمع ما بين المسؤولية والتعويض وأوضحت حدود تلك المسؤولية والحالات التي يجوز فيها التعويض عن الضرر، كما عملت اتفاقيات على إنشاء صندوق للتعويض، وعملت أيضا على توضيح الحالات التي يجوز فيها الاعفاء من المسؤولية، أما المطلب الثاني يتوالى ليوضح دور الأمم المتحدة في ذلك لأمر.

• المطلب الثاني: مؤتمر الامم المتحدة في حماية الأضرار البيئية

لمنظمة الأمم المتحدة دوراً في حماية البيئة ولوقاية الإنسان من الملوثات فعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عقد مؤتمر باستكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ والهدف منه هو حماية البيئة الإنسانية وهذا سيكون محور المطلب.

ولتلك المؤتمرات الدولية أهمية في تنبيه المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية البيئة من الأضرار البيئية التي يمكن أن تقضي على الإنسان وبيئته.

وقد أكد المؤتمر على تقرير حقوق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وأن تتحمل الدول المسؤولية عن أي أنشطة تمارسها داخل حدود سيادتها، وبما لا يسبب أضرار للبيئة المحيطة في الدول الأخرى أو في الأقاليم التي تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ويعتبر هذا المؤتمر من المؤتمرات التي لها أهمية كبيرة لأنه ذات تأثير كبير على السياسات البيئية في الاتحاد الأوروبي، وتوالت بعدة اتفاقيات عديدة تهدف إلى حماية البيئة[١].

وقد حث المؤتمر أعضائه على ضرورة أن تتعاون الدول في مجال حماية البيئة والسعي إلى تحسينها وضرورة صيانة الموارد الطبيعية من ماء وهواء وأرض ونباتات وحيوانات وعلى الدول العمل على منع تلوث البحار من المواد التي تخلق مخاطر على صحة الإنسان وأن تتعاون الدول أيضا على تطوير قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض من الأضرار البيئية.

كما تضمن المؤتمر مفاهيم جديدة للسيادة وقواعد دولية جديدة تشملها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وأساليب لتنظيم المنازعات البيئية وأساليب الاستفادة من التقدم العلمي لتقليل المشاكل البيئية التي يعاني منها المجتمع الدولي[٢].

وقد وضع ذلك المؤتمر مبادئ وتوصيات لحث الدول على أهمية المحافظة على البيئة:

- مبادئ المؤتمر:

وقد تكلفت مبادئ المؤتمر بوضع القواعد الضرورية لحماية البيئة من كافة صور التلوث وتنمية مواردها، وحث الدول على التعاون من أجل تحقيق هذه المبادئ كما القت على الدول المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها بالبيئة وأهم هذه المبادئ.

١- حق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية.

---

[1] The United Natons conference on the human environment integrating environment and development, 1972-2002, p 153.

[٢] سمير فاضل، الالتزام الدولي بعم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص ٢٩٨.

٢- وجوب أستغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط واع ومسؤولية الإنسان في المحافظة على صور الحياة النباتية والحيوانية والبرية وادارتها إدارة رشيدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية.

٣- التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر أساسي وهام في بيئة ملائمة للإنسان.

٤- ضرورة معالجة مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة.

٥- التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.

٦- عدم المساس بالبيئة من جانب دولة في أقليم دولة أخرى.

٧- التعاون الدولي لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن ذلك التلوث.

٨- حث الدولة على عقد الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة.

٩- ضرورة تحسين دور المنظمات في حماية البيئة.

١٠- وجوب المحافظة على بيئة الإنسان من أثار الأسلحة النووية وضرورة سعى الدول إلى تدميرها تدميرا كليا.

- أما التوصيات التي خرج بها المؤتمر[١]:

١- الأهتمام بالأنشطة التي قد تؤثر على المناخ، وأتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة والتى يتم التخلص منها في البيئة المحيطة.

٢- التخلص من النفايات الذرية المشعة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- قيام المنظمات الدولية بإعداد الدراسات اللازمة لتحديد مصار التلوث

٤- حث حكومات الدول على عدم تلويث البحار بالسفن أو دفن النفايات السامة والمشعة في البحار.

○ الخاتمة

نخلص بأنه على الإنسان وعلى الدول أن تعمل جاهدة في الحفاظ على الطبيعة النقية، فالأصل في الحياة هو العيش في بيئة نظيفة وسليمة خالية من الملوثات لكن الإنسان خالف ذلك الأصل بارتكابه الكثير من التشوهات البيئية وحينما بدأ يضر ويتضرر من ذلك الوضع، وبدأت تنتشر الكثير من الأمراض وتفنى الحيوانات، عمل على وضع أسس لحل تلك المشكلات البيئية بوضعه لمبدأ "المسؤولية" لحماية البيئة، وقد رتب على ذلك المبدأ آثار للتعويض لنفسه ولغيره من الكائنات والدول من الأضرار البيئية التي الحاقها بهم.

وبناء على ذلك عمل فقهاء القانون الدولي على وضع تعريفات كثيرة لمبدأ المسؤولية حتى لا يكون مفر للهروب من وقوع الضرر على البيئة وعلى الغير، وقد استوجب على الدول صاحبة ذلك الفعل إعادة الحال

---

[١] مرجع سابق.

إلى ما كان عليه أو رد الحق أو الترضية، لكن مشكلة تلك الأفعال كمنت في كيفية التعويض بين الدول سواء بالتفاوض بين الدول أو بالتحكم الدولي أو بأحكام المحاكم الدولية المختصة.

وقد وصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، لعل من أبرزها ما يأتي:

♦ أولاً: النتائج

إن المسؤولية الدولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها القانون بعد وقوع الجريمة، وعلى المستوى الدولي فإن المسؤولية الجنائية الدولية هي تحمل شخص دولي تبعة عمله لارتكابه أحد جرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن عناصر المسؤولية الجنائية الدولية العنصر القانوني والعنصر الشخصي للجريمة الذي يحدد المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الرابطة المعنوية.

ورأينا أنه انطلاقاً من المبدأ القاضي "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" ظهرت فكرة الجريمة الدولية التي تعرف على انها سلوك يمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع وتتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، وهذا ما ينطبق على الجريمة الدولية لتلوث البيئة التي هي سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصاً من نصوص التجريم والتي تأخذ عدة اشكال منها جريمة تلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث التربة، ولها أركان منها الركن المادي والضرر والنتيجة الإجرامية والركن المعنوي والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لجريمة تلوث البيئة في التشريعات الحديثة اتجهت إلى تحريم الأنشطة الخطرة السياسة الحديثة للتجريم التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية، ومن موانع المسؤولية الجنائية هي حالات الإباحة وحالات امتناع العقاب.

ورأينا أنه في الجريمة البيئية التي يصعب فيها تحديد الجاني، وفي الجريمة التي تتطلب تحقيق النتيجة فيها وقت وفترة زمنية فإنه يكفي إثبات المسؤولية عند ارتكاب السلوك الإجرامي، بحيث اعتمدت التشريعات الحديثة في عدة حالات الخطر الذي يهدد عناصر البيئة المختلفة التي يحميها القانون الجنائي، وأصبح السلوك المحظور يمثل جرائم بيئية يعاقب عليها القانون دون بلوغ النتيجة وهذا تجسيداً للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي.

كما تعرفنا على آثار المسؤولية المتمثلة في التعويض عن الضرر أو وقوع الفعل غير المشروع من الدولة المتسببة في وقوع الضرر، وكان لذلك الأثر أهمية تكمن في أن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف كثيراً عن الأضرار التقليدية؛ فتعرض الإنسان للملوثات الموجودة في الهواء ينتج عنها الأضرار الصحية الخطيرة على المدى الطويل، وهذه الأضرار لا تعرف حدوداً سياسية أو اقتصادية أو جغرافية في آثارها، فكان لابد على المجتمعات الدولية أن تضع الضوابط الكفيلة التي تحد من آثار الأضرار الضارة التي تتمثل في مبدأ التعويض. كما تعرضنا أيضاً لدور القضاء والذي يعتبر من الأدوار الهامة والتي تضع قواعد وأحكام كفيلة تؤكد على أهمية التعويض والحد من تلك الأثار الضارة التي تتعدى جميع الحدود الجغرافية.

ورأينا دور الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر حجر الزاوية في الحد من استخدام الملوثات البيئية، وكان لابد من وضع اتفاقيات تشمل وضع المعيار لرابطة السببية بين الضرر الناتج ومصدره، كما توضح المسؤولية المطلقة عن جميع الأضرار الناتجة عن المشروعات الصناعية المحدثة للتلوث، كما اعتبرت لجنة القانون الدولي أن جرائم التلوث هي جرائم دولية وحظر هذه الجرائم يتعلق بالقواعد الأمرة الدولية.

♦ ثانياً: المقترحات

- نقترح بأن تعمل الدول على التطوير من مفهومين المسؤولية والتعويض حتى يلاحق التطورات الصناعية الهائلة التي عملت على انتشار الأمراض والأضرار بالصحة العامة، والاهتمام بمفهوم التعويض على حد أكبر من ذلك.
- كما نقترح بإنشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة تكون لها صلاحيات واسعة النطاق
- نقترح على منع استخدام أنواع معينة من الوقود والتي ينتج عنها ملوثات الهواء.
- نقترح بأن يتم إنشاء أكاديمية بيئية عالمية.
- نقترح بأنه يجب التطوير من القانون البيئي الدولي بهدف توفير أساس متين لدعم التعاون الدولي.
- تقترح بإنشاء محكمة تختص بالمنازعات البيئية تتبع كل منظمة إقليمية.